

الرقم: 2019/24/3/2 / 81
 للتاريخ: 1440 / 1
 الموافق: 2019/8/8 م

رئاسة الجامعة
 University Administration

..... الأستاذ الدكتور نائب الرئيس
 الأستاذ الدكتور عميد كلية
 الدكتور / السيد مدير

تحية طيبة، وبعد،،،

فقد قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2019/45) تاريخ 2019/7/22 ما يلي :-

قرار رقم (2019/1271) :- يصدر المجلس "أسس التعلم المدمج لسنة 2019" على النحو المرفق.

النزلاء رؤساء الأقسام

لصحة على أعينكم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

الأستاذة عمارة
 الأستاذة صرار

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور عبد الكريم القضاة

19/8/2019

تقدم بكم أسس التعلم المدمج لرفقة مع جميع أعضاء هيئة التدريس وعضوية بالأقسام بكم/مركزكم للاطلاع عليها بدقة. بالتزامنا بالمتابعة مع الأقسام المدمجة، وعملاً بما أن الهيئة المختصة مع الجهات المختصة في الأقسام المدمجة، ونسأل الله أن يوفقنا في هذا العمل، ونسأل الله أن يوفقنا في هذا العمل، ونسأل الله أن يوفقنا في هذا العمل.

19/8/2019

نسخة إلى رئاسة الجامعة .
 نسخة إلى الملفات (232) .

لصحة مع المرفق

19/8/2019

" أسس التعلم المدمج لسنة 2019 " الصادرة عن مجلس العمداء

بقراره رقم (2019/1271) تاريخ 2019/7/22

- المادة (1): تسمى هذه الأسس " أسس التعلم المدمج " ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.
- المادة (2): يكون للكلمات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
- المادة: المادة المسجل فيها الطالب.
- التعلم المدمج: التعلم الذي يجمع في المادة الواحدة بين اللقاء المباشر والنشاط الإلكتروني.
- مادة التعلم المدمج: المادة التي تدرس بناء على أسلوب التعلم المدمج.
- المدرس: مدرس المادة.
- المنصة: المنصة التعليمية الإلكترونية المعتمدة في الجامعة والتي يتم من خلالها تنفيذ وإدارة النشاط الإلكتروني.
- اللقاء المباشر: المحاضرة الجامعية الرسمية التي تعقد في قاعات التدريس أو المختبرات أو غيرها داخل الحرم الجامعي.
- النشاط الإلكتروني: التعلم الذي يقوم به الطالب بمفرده أو بالاشتراك مع أقرانه أو المدرس، بدلاً عن واحد أو أكثر من اللقاءات المباشرة الأسبوعية، دون الحاجة إلى تواجده في قاعة التدريس، وينفذ من خلال المنصة وأية وسيلة تقنية أخرى تتطلبها المادة.
- القسم: القسم الأكاديمي أو الشعبة الأكاديمية الذي يتبع لها البرنامج الملتحق به الطالب.
- الكلية: الكلية التي تضم القسم الملتحق به الطالب.
- المركز: مركز المصادر التعليمية المفتوحة والتعلم المدمج.
- مركز الاعتماد: مركز الاعتماد وضمان الجودة في الجامعة.
- المكتب: مكتب تنسيق متطلبات الجامعة.
- منسق التعلم المدمج: المدرس الذي طور خبرة في التعلم المدمج وعنده القدرة على مساعدة الآخرين.
- الدليل: دليل التعلم المدمج الذي أعدته الجامعة باللغتين العربية والإنجليزية.

المادة (3): أ. تكون نسبة اللقاء المباشر إلى النشاط الإلكتروني في مادة التعلم المدمج إما ثلثي أو ثلث أو نصف مجموع الساعات الفعلية الكلية في الأسبوع وعلى مدار الفصل، كما هو موضح في الدليل.

ب. يكون تحديد النسبة بناء على توصية من القسم والكلية المعنيين وموافقة المركز.

المادة (4): تعامل مادة التعلم المدمج من حيث عدد الساعات المعتمدة والعبء التدريسي معاملة المادة العادية بغض النظر عن عدد اللقاءات المباشرة.

المادة (5): تبين خطة المادة نسبة التعلم المدمج التي يتم اختيارها، حسب ما هو منصوص عليه في المادة (3) أعلاه، وكما هو موضح في الدليل، وتبين الخطة بوضوح كذلك أوقات اللقاءات المباشرة الأسبوعية والمادة التعليمية التي ستنتج فيهما، وأوقات النشاط الإلكتروني الأسبوعي والمادة ستنفذ من خلاله.

المادة (6): يدار اللقاء المباشر من قبل المدرس كالمعتاد بناء على أسس الإدارة التدريسية الحديثة، وينفذ النشاط الإلكتروني من قبل الطالب في أي مكان يتاح له فيه استخدام المنصة، بهدف تحقيق مبدأ التعلم الذاتي ومبدأ عمل الفريق.

المادة (7): يخصص اللقاء المباشر لشرح المادة التعليمية المقررة حسب خطة المادة المعتمدة للنقاش والتدريبات القصيرة والعروض التقديمية ويخصص النشاط الإلكتروني لمشاهدة الفيديوهات المطلوبة في المادة والإجابة عن الأسئلة المتعلقة بها، وأداء الواجبات والمهام القصيرة والأنشطة والمشاريع والقراءات المتصلة بالمادة، والحوارات الإلكترونية بين الطلبة على المنصة بناء على قضايا النقاش التي يحملها لهم المدرس وغيرها من الوسائل، ويكون الطالب مسؤولاً عن المتابعة والتنفيذ.

المادة (8): أ. تكون الفيديوهات جزءاً أساسياً من المادة ويُقيم الطالب فيها مثلها مثل المادة المقررة في اللقاءات المباشرة، وهي إما محاضرات تعليمية قصيرة يسجلها المدرس أو غيرها، أو مقابلات مع خبراء في المادة، أو أفلام وثائقية أو تقارير مُتلفزة، وأية مادة إلكترونية مناسبة تتصل بمحتوى المادة، ويُراعى أن تكون الفيديوهات ذات جودة عالية وصلة وثيقة بالمادة وحسب المعايير التي يضعها المركز.

ب. يتمتع المدرس بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الرأي في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها، وتكون الفيديوهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مسؤولية مدرس المادة ويتحمل مسؤولية المحتوى.

ج. يلتزم المدرس بالتواجد في الحرم الجامعي في ساعات الأنشطة الإلكترونية الأسبوعية البديلة عن اللقاءات المباشرة للمادة بهدف متابعة نشاط الطلبة على المنصة والإجابة عن استفساراتهم الإلكترونية أو وجهاً لوجه حسب مقتضى الحال، والقيام بأية أعمال أخرى تتطلبها المادة.

المادة (9): تبين خطة المادة بوضوح، إضافة إلى وزن العلامات في امتحان منتصف الفصل والامتحان النهائي، أوزان العلامات لمكونات أعمال الفصل بالتفصيل، بما في ذلك مكونات النشاط الإلكتروني وغيرها من واجبات ووظائف.

المادة (10): يتوجب على المدرس استخدام المنصة الإلكترونية التي تعتمدها الجامعة، ويجوز له استخدام منصات عالمية موثوقة وفق مبررات يقبلها المركز وعميد كلية الملك عبدالله الثاني لتكنولوجيا المعلومات بعد التأكد من فاعلية تلك المنصة.

المادة (11): أ. يتقدم المدرس بطلب لرئيس القسم المعني قبل بداية الفصل يبدي فيه رغبته في تدريس مادة تعلم مدمج أو أكثر.

ب. تتم الموافقة على الطلب بتوصية كل من رئيس القسم وعميد الكلية المعنيين وموافقة نائب الرئيس المعني الذي بدوره يرسل الطلب إلى المركز وكلية الملك عبد الله الثاني لتكنولوجيا المعلومات ووحدة القبول والتسجيل.
ج. فيما يخص متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية التابعة للمكتب فيكون مدير المكتب معنياً بالتوصية لتدريسها بطريقة التعلم المدمج.

المادة (12): أ. يقوم المركز، بالتنسيق مع مركز الاعتماد وكلية الملك عبد الله الثاني لتكنولوجيا المعلومات، بعقد دورة أو أكثر في التعلم المدمج ودورة أو أكثر في استخدام المنصة لكل من يدرس التعلم المدمج لأول مرة قبل بداية الفصل، كما يعقد المركز دورات متقدمة لذات الغرض حسب مقتضى الحال.
ب. يمنح المركز، بالتعاون مع مركز الاعتماد وكلية الملك عبد الله الثاني لتكنولوجيا المعلومات، وثيقة تبين اجتياز المدرس لدورة التعلم المدمج ودورة استخدام المنصة ويكون الحصول على الوثيقة شرطاً للبدء بتدريس مواد التعلم المدمج.

المادة (13): لا يُسمح لمدرس التعلم المدمج الجديد أن يُدرس أكثر من مادة تُعلم مُدمج واحد في الفصل الدراسي الذي يلي اجتيازه لدورة التعلم المدمج ودورة استخدام المنصة، ومادتي تعلم مُدمج مختلفين بعد حصوله على الدورتين المذكورتين، ويجوز بعد ذلك أن يُدرس ما لا يزيد على أربع مواد تعلم مدمج مختلفة في الفصل الواحد بعد حصوله على الموافقات اللازمة باستثناء متطلبات الجامعة.

المادة (14): يمكن لوحدة القبول والتسجيل وضع رمز م (مدمج) أو b (blended)، أو أي رمز تراه مناسباً، بجانب رمز مادة التعلم المدمج لأغراض تنظيمية، لكن هذا الرمز لا يظهر في كشف العلامات.

المادة (15): يصدر المركز، بالتعاون مع مركز الاعتماد وكلية الملك عبد الله الثاني لتكنولوجيا المعلومات، دليل "مُنسق تعلم مدمج" للمدرّس الذي يطور خبرة ناجحة في تدريس مواد التعلم المدمج، وفق شروط يُحددها المركز.

المادة (16): يكون لكل مادة تعلم مدمج أو أكثر "مُنسق تعلم مدمج" واحد يختاره العميد بالتنسيق من رئيس القسم المعني بهدف مساعدة المدرس في إعداد خطة المادة وتقديم العون والمشورة خلال الفصل.

المادة (17): يقوم المركز خلال الفصل الدراسي، وبالتنسيق مع كلية الملك عبد الله الثاني لتكنولوجيا المعلومات، برصد المنصة لكل مادة تعلم مدمج للوقوف على أية اختلالات والتوصية إلى نائب الرئيس المعني بهدف تصويبها ومنع تكرارها مستقبلاً، وللوقوف على الممارسات الناجحة والتوصية بتعميم الفائدة منها.

المادة (18): يقوم المركز بالتعاون مع مركز الاعتماد بمتابعة عملية تقييم الطلبة الفصلي لمواد التعلم المدمج ومدرسيها، ومن ثم دراستها وتحليل نتائجها وتزويد الجهات المعنية بالتغذية الراجعة بناءً على ذلك.

المادة (19): يقوم المركز، بالتنسيق مع مركز الاعتماد، بتوعية مدرس التعلم المدمج بحقوق الملكية الفكرية لمصادر التعلم المفتوحة والتي يجب الالتزام الكامل بها وبكيفية الإفادة من تلك المصادر وسبل تضمينها في المادة حسب الأصول.

المادة (20): تنفذ مواد التعلم المدمج في قاعات الجامعة العادية على أنه يجوز للمدرس بتوصية من رئيس القسم أو مدير المكتب كل ضمن نطاقه بتنفيذ مهام إلكترونية في اللقاء المباشر في قاعة مجهزة بما يلزم حينما كان ذلك ممكناً.

المادة (21): يسمي عميد الكلية المعني أحد مساعديه ضابط ارتباط للتعلم المدمج تكون مهمته التواصل مع الجهات المعنية حول أي أمور تخص التعلم المدمج في الكلية وأقسامها وبهدف تذليل العقبات والتحديات التي يواجهها المدرس.

المادة (22): تطبق النسب المتعلقة بالموظبة والحضور والحرمان والغياب السارية بموجب تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على اللقاء الصفي الفعلي والنشاط الإلكتروني كل على حدا.

المادة (23): يبت مجلس العمداء في الحالات غير الواردة في هذه الأسس.